# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٣

## بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع كهربة إشارات خط السكك الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد والموقعة فى دبى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحيدة )**

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ٤٤ مليون دينار كويتى ، بما يعادل حوالى ١٥٨,٤ مليون دولار أمريكى ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع كهربة إشارات خط السكك الحديدية "بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد" والموقعة فى دبى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠١٣ م ) .

**محمد مرسى**

# اتفـاقية قــرض

## بـــين

## حكـومة جمهـورية مصـر العـربية

## و

## الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

## للمساهمة فى تمويل مشروع كهربة إشارات خط السكك الحديدية

## "بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد"

## اتفاقية قرض

إنه فى يوم الثلاثاء الثانى من شهر نيسان (أبريل) ٢٠١٣م

تم الاتفاق بين :

**أولاً** - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

**ثانيًا** - الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع كهربة إشارات خط السكك الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") ،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير الأموال اللازمة لتغطية باقى تكاليف المشروع وأية زيادة قد تطرأ عليها من موارده الذاتية أو من مصادر مقبولة للصندوق العربى ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يلى :

( المادة الأولى )

القرض ، الفائدة ، السداد ، مكان السداد

١- يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا قيمته ٤٤,٠٠٠,٠٠٠ د .ك . (أربعة وأربعون مليون دينار كويتى) ، وذلك لاستخدام حصيلته فى تمويل المشروع .

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣- فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنويًا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى على أساس أن السنة ٣٦٠ يومًا مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يومًا وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

( أ ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة فى تاريخ السداد ، أو

( ب) قسطًا كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧- تسدد الفوائد كل ستة أشهر فى الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثانى (نوفمبر) من كل سنة .

٨- أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .

٩- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠- يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

## ( المادة الثانية )

## أحكام العملات

١- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢- يقوم الصندوق العربى ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣- يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض والفوائد والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

( المادة الثالثة )

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ٢٠١٢/٩/٣٠ ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقًا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣- عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر له الصندوق العربى تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى . وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا للأغراض المنصوص عليها فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقًا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧- يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواءً إلى المقترض أو لأمره .

٨- ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٤٨ شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

**( المادة الرابعة )**

**أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض**

١- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الأموال اللازمة ، بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى ، لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أية مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة تطرأ على تكاليف المشروع المقررة ، وذلك فى حالة نشوء الحاجة إليها وفقًا لبرنامج تنفيذ المشروع ، وبشروط وأوضاع مقبولة للصندوق العربى ، على أن يحاط الصندوق العربى علمًا بالترتيبات التى تتم ، أولاً بأول ، فى هذا الصدد .

٢- يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة القومية لسكك حديد مصر المنشأة بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ (وتعرف فيما يلى بـ"الهيئة") أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً فى تنفيذ أغراضها ، ويوافق عليها الصندوق العربى وذلك وفقًا لاتفاقية إعادة إقراض (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاقية إعادة الإقراض") يتم إبرامها بين المقترض والهيئة ، وتشمل ذات شروط وأحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربى ، وتتضمن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ، والتى يقع على المقترض والهيئة تنفيذ الالتزامات الناشئة بموجبها ، والوفاء بالتعهدات الواردة فيها ، وعلى وجه الخصوص :

( أ ) أن تلتزم الهيئة باستخدام كل حصيلة المبلغ المعاد إقراضه فى الإنفاق على عناصر المشروع وفقًا لما هو محدد فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وبأن تقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيلة ذلك المبلغ طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وبأن تمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع والخدمات التى تم الحصول عليها وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما فى ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للهيئة وعملياتها .

( ب) أن تقوم الهيئة بتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع طبقًا للأحكام والشروط الواردة فى هذه الاتفاقية ، وأن تتعهد بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٣- يتعهد المقترض بأن يقوم بالوفاء بكافة التزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وفى اتفاقية إعادة الإقراض ، وأن يمارس كافة حقوقه الناشئة عن اتفاقية إعادة الإقراض وصلاحياته الواردة فيها بما يكفل حماية مصلحة المقترض والصندوق العربى ، وأن لا يقوم بحوالة أى من تلك الحقوق ، أو التنازل عنها ، أو يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض ، إلا بموافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة ، وأن يتخذ كافة التدابير اللازمة لقيام الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى اتفاقية إعادة الإقراض .

٤- يتعهد المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد بما يلى :

( أ ) أن تقوم الهيئة بإسناد أعمال متابعة الإشراف على تنفيذ المشروع إلى ذات الوحدة التنفيذية المنشأة لمتابعة الإشراف على تنفيذ مشروع كهربة إشارات خط السكك الحديدية (القاهرة - إسكندرية) ومشروع كهربة إشارات خط السكك الحديدية (بنى سويف - أسيوط) ، وأن تقوم بتزويد تلك الوحدة بما قد تحتاجه من موارد بشرية إضافية .

(ب) أن تقوم الهيئة ، فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٢/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بتعيين مكتب استشارى متخصص للإشراف على تنفيذ المشروع والمشاركة فى اختبارات المعدات وتجارب الاستلام ، على أن يتم اختيار المكتب الاستشارى وفق قواعد وإجراءات يوافق عليها الصندوق العربى .

(جـ) أن تقوم الهيئة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع ومعداته والمرافق الداخلة فيه ولكافة معدات ومنشآت ومرافق الهيئة المتصلة بالمشروع ، على أن تضطلع بعمليات الإحلال والتجديد وفقًا لما تقتضيه النظم الفنية والهندسية السليمة . ويلتزم المقترض بصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى المشروع أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقًا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

(د) أن تقوم الهيئة بإجراء الدراسات اللازمة من أجل التأكد من قدرة الخط (بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد) ، والجسور والأنفاق المقامة عليه ، على تحمل الإجهادات الإضافية نتيجة للزيادة المتوقعة فى عدد وسرعة القطارات المارة على الخط ، على أن يتم تطبيق نتائج تلك الدراسة قبل دخول المشروع فى الخدمة بوقت كاف .

(هـ) أن تقوم الهيئة ، فى موعد أقصاه ٢٠١٣/٦/٣٠م ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بإعداد دراسة متكاملة حول تكاليف التشغيل والإدارة وإمكانية زيادة إيرادات الهيئة بما يمكنها من إصلاح هيكلها المالى .

(و) أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة متكاملة حول سوق نقل البضائع فى جمهورية مصر العربية ، والإجراءات الواجب اتخاذها لزيادة حصة الهيئة فى هذا السوق ، على أن تشمل تلك الدراسة أسلوب التعريفة التى يتوجب على الهيئة تحديدها لكل منتج يتم نقله ، وجدوى ازدواجية الخطوط التى تعانى من اختناقات ، وأن تقوم الهيئة بموافاة الصندوق العربى بنتائج تلك الدراسة قبل ٢٠١٤/٦/٣٠ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(ز) أن يعمل المقترض على اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للهيئة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما فى ذلك - دون حصر - تحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة ، وسيولة كافية لتغطية التزاماتها ، ومعدل مقبول لخدمة ديونها ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتى لاستثماراتها .

(ح) أن تعمل الهيئة على استكمال تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية ، على أن تحيط الصندوق العربى علمًا بما تتخذه من إجراءات فى هذا الصدد فى موعد أقصاه ٢٠١٣/٦/٣٠

(ط) أن تستمر الهيئة فى وضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها ، وأن تزود الصندوق العربى بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها .

٥- لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب هذه الاتفاقية .

٦- يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين المقترض والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

( أ ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك .

(مائة ألف دينار كويتى)؛

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

( ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك .

(مائة ألف دينار كويتى) ؛

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٧- يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

٨- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٩- يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبًا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

١٠- يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

١١- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض ، والبضائع الممولة ، والأوضاع المالية والإدارية للهيئة . وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علمًا بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى .

( أ ) تقدم الهيئة تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاميًا (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

( ب) تقدم الهيئة نسخة من بياناتها وقوائمها المالية السنوية ، التى تشمل قوائم الدخل والمركز المالى والتدفقات النقدية والتغيرات فى حقوق المساهمين ، وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١٢- يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . وفى سبيل ذلك :

( أ ) يلتزم المقترض باطلاع الصندوق العربى ، أولاً بأول ، فى إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقترض أو الهيئة إذا كان من شأن أى منها أن يؤثر سلبًا على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته . أو صيانته ، أو على الأوضاع القانونية أو الإدارية أو المالية للهيئة أو ملكيتها .

( ب) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

( جـ) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

( د ) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٣- يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عينى مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال المقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

١٤- لا تسرى أحكام الفقرة (١٣) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (١٣) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٥- يتعهد المقترض ومن يعملون لحسابه بأن لا تستخدم حصيلة القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

١٦- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٧- تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٨- تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

## ( المادة الخامسة )

## إلغاء القرض ووقف السحب

١- يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢- يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمًا :

( أ ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣- فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و(جـ) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .

٥- أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

٦- عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة وفقًا لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧- فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

**( المادة السادسة )**

**قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم**

١- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقًا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يُعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عُين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

٥- تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٦- إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات .

٧- تَجُب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٨- يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

( المادة السابعة )

أحكـام متفـرقة

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بنـاءً على هـذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قـد قدم والإخطـار قد تم قانونًا ، بمجـرد أن يسلم باليـد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطـرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزير التخطيط والتعاون الدولى ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

( المادة الثامنة )

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

( أ ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها ملزمة قانونًا للمقترض طبقًا لأحكامها .

( ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢- إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣- ( أ ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٨٠ يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

( ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

**( المادة التاسعة )**

**تعريفات**

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١- "المشروع" : يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

٢- "البضاعة" أو "البضائع" : تعنى المواد والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣- "قرض خارجى" : يعنى أى قرض مقوّم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية - ٨ شارع عدلى ، القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) - ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى - المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ ، شارع المطار ، قطعة ٦ ، ص.ب (٢١٩٢٣) ، الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعربى - الكويت

الفاكس : ٠٠٩٦٥ ٢٤٨١٥٧٥٠/٦٠/٧٠

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى دبى فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

| | |
|---|---|
| عن | عن الصندوق العربى للإنماء |
| حكومة جمهورية مصر العربية | الاقتصادى والاجتماعى |
| **إمضاء** | **إمضاء** |
| المفوض بالتوقيع | المدير العام/ رئيس مجلس الإدارة |

## الملحق رقم (١)

## أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطًا نصف سنوى ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعة والثلاثين الأولى ١,٢٦٠,٠٠٠ د.ك. (مليون ومائتان وستون ألف دينار كويتى) ، وتكون قيمة القسط الأخير ١,١٦٠,٠٠٠ د.ك. (مليون ومائة وستون ألف دينار كويتى) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

## الملحق رقم (٢)

## وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة عوامل الأمان على خط السكك الحديدية بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد ، بالإضافة إلى الوصلة بين الزقازيق وأبو كبير ، وزيادة عدد قطارات الركاب وتعظيم حركة نقل البضائع المارة عليه ، وذلك بتحديث نظام الإشارات الذى يعمل على هذا الخط ، من خلال استبدال نظام الارتباط الميكانيكى بنظام ارتباط إلكترونى حديث يتم التحكم بواسطته فى تشغيل الخط بالكامل .

سيؤدى المشروع إلى تحسين قدرة المشغلين على السيطرة على حركة القطارات وإلى ربط عمل المزلقانات بحركة القطارات ، وبالتالى إلى مضاعفة عدد القطارات المارة على الخط ، والحد من نسبة الحوادث عليه بدرجة كبيرة .

ويشتمل المشروع على توريد وتركيب واختبار ووضع فى الخدمة لنظم الإشارات والاتصالات اللازمة للتحكم فى تشغيل الخط بالكامل . ويتضمن مركز تحكم مركزى و٢٠ برج تشغيل محلى وتطوير حوالى مائة مزلقان لتعمل بشكل أوتوماتيكى ومنظومة اتصالات حديثة بين مركز التحكم الرئيسى وأبراج التشغيل المحلية والمزلقانات والسيمافورات ، وكافة الأعمال المدنية والميكانيكية اللازمة . ويشمل المشروع كذلك الخدمات الاستشارية والدعم المؤسسى اللازم لرفع كفاءة التشغيل للهيئة .

## الملحق رقم (٣)

### عناصر المشروع واستخدامات حصيلة القرض

**اولاً**- عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١- منظومة الإشارات والتحكم - وتشمل :

( أ ) مركز التحكم المركزى : ويتضمن توريد وتركيب واختبار والوضع بالتشغيل لجميع المهمات اللازمة لتشغيل نظام التحكم المركزى الذى يقوم بتشغيل الخط بكامله من مركز واحد سيتم إنشاؤه فى مدينة الزقازيق .

( ب) أبراج التشغيل المحلية : وتشمل إنشاء ٢٠ برج تشغيل محلى على امتداد الخط ، للتحكم فى تشغيل السيمافورات والتحاويل والمزلقانات الواقعة فى نطاق البرج ، على أن يتم ربط أبراج التشغيل مع مركز التحكم المركزى ، بحيث يتم تشغيل كافة المعدات من خلال هذه الأبراج فى حالة تعطل مركز التحكم المركزى .

( جـ) منظومة الاتصالات : وتشمل توريد وتركيب منظومة اتصالات متكاملة تربط مركز التحكم المركزى بأبراج التشغيل المحلية والسيمافورات والمزلقانات .

( د ) منظومة التغذية الكهربائية : وتشمل إنشاء منظومة كهربائية لتغذية الأجهزة والمعدات الموجودة فى مركز التحكم المركزى الرئيسى وأبراج التشغيل المحلية ، بالإضافة إلى أجهزة الاتصالات ، والإشارات والمزلقانات الموجودة على طول الخط .

( هـ) الأعمال المدنية والمعدات الميكانيكية : وتشمل إنشاء مبنى مركز التحكم وأبراج التشغيل المحلية والقواعد الخرسانية للسيمافورات والمزلقانات وأعمال حفر ومد الكابلات ، بالإضافة إلى توريد وتركيب أجهزة التكييف ومعدات إطفاء الحريق .

٢- الخدمات الاستشارية : وتشمل الإشراف على التنفيذ ومراقبة اختبارات التصنيع وتجارب الاستلام ، وإجراء دراسات جدوى لمشاريع مستقبلية لرفع كفاءة التشغيل بالهيئة .

٣- الدعم المؤسسى : ويشمل توريد الأجهزة وتصميم وتوريد البرامج اللازمة لتطوير النظم المعلوماتية بالهيئة ، وتطوير قدرات العاملين فيها من خلال تزويد مركز التدريب بالأجهزة والمعدات والبرامج والمراجع والدوريات .

**ثانيا** - استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل عناصر المشروع التالية :

| رقم العنصر | اسم العنصر | المبلغ المخصص (مليون د.ك.) | النسبة المئوية من إجمالى التكاليف |
|---|---|---|---|
| ١- | منظومة الإشارات والتحكم | ٤٠,٠ | ٥٦٪ |
| | الاحتياطى | ٤,٠ | |
| | الإجمالى | ٤٤,٠٠ | |

(فقط أربعة وأربعون مليون دينار كويتى)